



قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية
رقم (١٧٢٥) لسنة 2021 بتاريخ: ١٩ / 10 / 2021
بشأن نموذج عقد تخصيص لحقوق مالية
ناشئة عن عمليات شراء أوراق مالية بالهامش

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم (10) لسنة 2009 بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛
وعلى قانون التأجير التمويلي والتخصيم رقم (176) لسنة 2018؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (192) لسنة 2009 بإصدار النظام الاساسى للهيئة العامة للرقابة المالية؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (163) لسنة 2018 بشأن الضوابط التنفيذية لممارسة نشاط التخصيم؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (25) لسنة 2021 بتعديل بعض احكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 163
لسنة 2018 بشأن الضوابط التنفيذية لممارسة نشاط التخصيم ؛
وعلى مذكرة قطاع الاشراف والرقابة على شركات التمويل غير المصرفي المؤرخة في 2021/10/14؛

قرر

(المادة الأولى)

يحرر عقد تخصيص الحقوق المالية الناشئة عن عمليات شراء أوراق مالية بالهامش وفقاً للنموذج المرفق،
وتلتزم الشركات بالحد الأدنى من البيانات الواردة بنموذج هذا العقد عند ممارستها للنشاط .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ويعمل به من تاريخ صدوره.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران



٤٦٠٧٦



عقد تخصيص

لحقوق مالية ناشئة عن عمليات شراء أوراق مالية بالهامش

إنه في يوم الموافق/...../.....م

تحرر هذا العقد بين كلاً من:-

أولاً: السادة/ شركة ش.م.م، ومقرها الرئيسي ،
سجل تجاري رقم لسنة والمجدد بتاريخ /..... /..... ويمثلها في التوقيع على
هذا العقد السيد/ بصفته

(طرف أول - المخصم)

ثانياً: السادة/ شركة ش.م.م، ومقرها الرئيسي ،
سجل تجاري رقم لسنة والمجدد بتاريخ /..... /..... ويمثلها في التوقيع على
هذا العقد السيد/ بصفته

(طرف ثان - السمسار - البائع)

تمهيد

حيث أن الطرف الأول المخصم يمارس نشاط التخصيم ومرخص له بمزاولة النشاط من الهيئة العامة للرقابة المالية ومقيد بسجل المخصمين بالهيئة العامة للرقابة المالية تحت رقم (.....) وفقاً لأحكام قانون تنظيم نشاطي التاجير التمويلي والتخصيم رقم ١٧٦ لسنة ٢٠١٨، وحيث أن الطرف الثاني من الشركات العاملة في مجال الوساطة في الأوراق المالية طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ومرخص له من الهيئة العامة للرقابة المالية للقيام بعمليات تداول الأوراق المالية بالهامش وتوفير تمويل لسداد جزء من ثمن شراء الأوراق المالية بالهامش بتاريخ /..... /..... ويملك الطرف الثاني حقوق مالية ناشئة عن تمويل عمليات شراء الأوراق المالية بالهامش في البورصة المصرية ويرغب في بيع كل أو بعض هذه الحقوق إلى المخصم، وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما وصفتيهما في التعاقد اتفقا على الآتي:

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق والملاحق المرفقة جزء لا يتجزأ من هذا العقد.

البند الثاني

وافق الطرف الأول (المخصم) على شراء الحقوق المالية الناشئة عن تمويل عمليات شراء الأوراق المالية بالهامش موضوع هذا العقد والتي يمتلكها الطرف الثاني (السمسار) والتي نشأت أو آلت إليه نتيجة ممارسته للنشاط المشار إليه بصدر العقد، وبيان هذه الحقوق وشروط تخصيصها والخدمات المرتبطة بها كما هو وارد بملحقات هذا العقد.

الطرف الثاني (السمسار - الشركة)

الطرف الأول (المخصم)

البند الثالث

اتفق الأطراف على أن تنتقل الحقوق المالية المخصصة الناشئة عن تمويل عمليات شراء الأوراق المالية بالهامش محل هذا العقد وفقاً لأحكام القانون المدني ومن خلال (حوالة الحق أو الحلول) المرفقة بهذا العقد وفقاً للملاحق أرقام (.. ، .)، وتنتقل إلى المخصص كافة الحقوق والضمانات التي يمتلكها الطرف الثاني في مواجهة عملائه المستثمرين في عمليات شراء الأوراق المالية بالهامش في البورصة المصرية" ويشار إليهم بـ "المدنيين".

البند الرابع

يضمن الطرف الثاني وجود الحقوق المالية المخصصة موضوع العقد في مواعيد استحقاقها، ويقر بموجب هذا العقد بكل ما يلي :

١. صحة وسلامة كافة العقود والمعاملات والمستندات والأوراق الصادرة منه ومن المدنيين "المستثمرين في عمليات شراء الأوراق المالية بالهامش في البورصة المصرية".
٢. أن الأوراق المالية المخصصة الحقوق المالية الناشئة عن تمويلها بموجب هذا العقد - في تاريخ توقيع هذا العقد - من الأوراق المالية التي تتوافر فيها المعايير التي تضعها البورصة المصرية وتعتمدها الهيئة العامة للرقابة المالية وفقاً للقواعد والإجراءات المنظمة للتعامل في سوق الأوراق المالية بالهامش ومنها على سبيل المثال لا الحصر أحكام الباب التاسع من اللائحة التنفيذية لقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والقرارات الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية لاسيما الشروط والضوابط المنصوص عليها بقرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٤ وقرارات وقواعد التعامل المنظمه لها بالبورصة المصرية.
٣. أن الحقوق المالية محل هذا العقد قابلة للتنازل ولا يوجد أي مانع قانوني أو اتفاقي يحول دون ذلك.
٤. ألا تكون المديونية القائمة لأياً من هؤلاء المدنيين قد تجاوزت نسبة (%) من إجمالي قيمة محفظة الأوراق المالية محل الشراء بالهامش طبقاً لأسعار الإقفال المعلنة من البورصة المصرية في تاريخ انتقال الحقوق المالية المخصصة الناشئة عن تمويل عمليات شراء الأوراق المالية بالهامش بموجب هذا العقد.
٥. أن الحقوق المالية محل العقد غير محملة بأية حقوق عينية أو تبعية لصالح المشتري أو أي طرف آخر وعلى سبيل المثال لا الحصر " الحجز، الرهن" أو غيرها من أشكال الحقوق.
٦. أن جميع المعلومات والمستندات المقدمة أو التي ستقدم للمخصص خلال فترة سريان العقد هي معلومات وبيانات ومستندات صحيحة في الوقت التي قدمت فيه.
٧. أن المخصص غير ملتزم بأي من الضرائب أو الرسوم أو المصروفات التي تستحق عن عمليات تمويل الشراء بالهامش.
٨. أن السمسار يلتزم بأن يتم حفظ الأوراق المالية المخصصة الحقوق المالية الناشئة عن تمويلها بموجب هذا العقد لدى شركة ، ولا يجوز تغيير أمين الحفظ إلا بعد الحصول على الموافقة الكتابية للمخصص ما لم يتم العمل المدين بتسوية المديونية ذات الصلة بالكامل.

الطرف الثاني (السمسار - الشركة)

الطرف الأول (المخصص)

البند الخامس

اتفق الطرفان على أن مدة هذا العقد سنة تبدأ من/...../.....، ويجدد تلقائياً بمدد مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين الآخر في رغبته في إنهاء العقد قبل نهاية مدته بفترة لا تقل عن ثلاثة أشهر ميلادية، كما يجوز إنهاء العقد من خلال أي طرف في أي وقت بعد إرسال إخطار كتابي بمدد لا تقل عن ثلاثة شهور من موعد الإنهاء المرسل دون حاجة إلى حكم محكمة أو أي إجراء.

البند السادس

اتفق الطرفان على أن يكون الحد الأقصى للتمويل وقيمة الدفعة المقدمة بالإضافة إلى قيمة خدمات العقد من عوائد وعمولات ومصاريف على النحو الوارد بالملحق رقم () من هذا العقد.

البند السابع

يلتزم الطرف الثاني بالآتي:

١. تزويد المخصم بكافة البيانات والمعلومات حول عمليات شراء الأوراق المالية بالهامش التي نشأت عنها هذه الحقوق وكافة البيانات المتعلقة بالحقوق المباعة وضماناتها وكافة البيانات والمعلومات التي تعطي صورة واضحة عن المخاطر أو العقبات الناشئة عن عمليات شراء الأوراق المالية بالهامش أو التي قد تعترض عملية تحصيل الحقوق.
٢. تزويد المخصم بكافة المستندات المؤيدة للحق المبيع وضماناته مثل عقود شراء الأوراق المالية بالهامش وعقد حفظ الأوراق المالية والضمانات والبيانات والمعلومات التي يراها المخصم لازمة في هذا الشأن وكذلك كافة وسائل إثبات هذا الحق وضماناته وكل ما هو ضروري لتمكين المخصم من حقه، وفي حالة نشوء نزاع من أي من المدينين في أي وقت من الأوقات يكون للمخصم الحق في اتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة لتحصيل قيمة حسابات المدينين والحقوق المالية محل التخصيم.
٣. الإقرار للمخصم بأن الحقوق المباعة لم يسبق له نقلها إلى أي جهة أخرى.
٤. عدم التصرف مرة أخرى بأي نوع من أنواع التصرفات على الحقوق المالية التي قام بتخصيمها أو القيام بأي نوع من الالتزامات إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من المخصم.
٥. بالمسؤولية بأن تكون الأوراق المالية محل عملية الشراء بالهامش في تاريخ إتمام عملية الشراء بالهامش وكذا في تاريخ توقيع هذا العقد من الأوراق المستوفاة للمعايير التي تضعها البورصة المصرية وتعتمدها الهيئة العامة للرقابة المالية، وإلا يكون المخصم مسئولاً عن ذلك.
٦. بضمان كافة عمليات شراء الأوراق المالية بالهامش التي تتم بواسطته ويلتزم بالمسؤولية الكاملة في حال تنفيذ ما يخالف أوامر العملاء المدينين.
٧. إخطار العملاء المدينين بانتقال الحقوق المالية إلى المخصم عن طريق إحدى الطرق التي تم تحديدها بموجب الملحق رقم ()، وإذا أخل السمسار بالتزامه بالإخطار يكون للمخصم الرجوع عليه بقيمة تلك الحقوق.

الطرف الثاني (السمسار - الشركة)

الطرف الأول (المخصم)

البند الثامن

يلتزم المخضم بالآتي:

١. بتخصيم الحقوق المالية المقدمة من السمسار طالما لم تتجاوز تلك المستحقات حد التمويل/الائتمان المسموح به كما هو وارد بالملحق رقم () لتغطيه مخاطر عدم سداد المدينين، وبعد استيفائه لكافة الشروط المتفق عليها لقبول المخضم لتلك الحقوق كما هو وارد بالعقد وملاحقه.
٢. الحفاظ على السرية التامة لبيانات العملاء المدينين وعدم إفشاء أية معلومات عنهم أو عن معاملاتهم إلى الغير بدون موافقه العميل الكتابية المسبقة وفي حدود هذه الموافقة، ويستثنى من ذلك الحالات التي تطلب فيها هيئة العامة للرقابة المالية أي بيانات أو مستندات متعلقة بعقد التخصيم أو لها علاقة بالعقد، كما يستثنى أيضاً الجهات الرقابية أو القضائية أو شركات التصنيف أو الاستعلام الائتماني والجهات التي تباشر نشاط التوريق وجهات التمويل وذلك وفقاً لما تفرضه القوانين.

البند التاسع

يكون للمخضم الرجوع على السمسار في الحالات الآتية :

- في حالة مخالفة السمسار أي من أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وبخاصة أحكام الباب التاسع من لائحته التنفيذية وكافة تعديلاتهما.
- في حالة مخالفة السمسار أي من القواعد والإجراءات التنفيذية الخاصة بنشاط تداول الأوراق المالية بالهامش الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية وبخاصة القرار رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٤ وأيه قرارات تستحدث بهذا الشأن.
- في حالة مخالفة السمسار أي من القواعد والإجراءات التنفيذية الخاصة بنشاط تداول الأوراق المالية بالهامش الصادرة عن البورصة المصرية ما لم يكن ذلك راجعاً لظروف استثنائية أو قوة قاهرة خارجة عن إرادة السمسار.
- زوال الحق أو انقضاؤه قبل إحالته إلى المخضم أو وجود أفضلية للغير عليه.
- عدم قابلية الحقوق المخصصة للإحالة أو سبق نقلها إلى محال إليه آخر.
- في حالة اخلال السمسار بأي من التزاماته الواردة بهذا العقد أو ملاحقه أو مرفقاته.

البند العاشر

للمخضم الحق في التنازل عن عقد التخصيم أو إحالة كل أو بعض الحقوق المالية الناشئة عن هذا العقد إلى أي من الجهات الآتية (شركة أو جهة تمارس نشاط التخصيم أو إلى أحد البنوك المحليه المسجلة لدى البنك المركزي المصري أو لإحدى الجهات المرخص لها بممارسة نشاط التوريق أو إلى أحد البنوك الخارج الخاضعة لإشراف ورقابة جهة لها اختصاصات مماثلة لاختصاصات البنك المركزي المصري)، ولا يترتب على هذا التنازل أي إخلال بالحقوق والضمانات المقررة للسمسار بموجب العقد.

البند الحادي عشر

تختص المحاكم الاقتصادية بنظر كافة المنازعات التي تنشأ نتيجة الإخلال بأي بند من بنود هذا العقد بما فيها منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية.

الطرف الثاني (السمسار - الشركة)

الطرف الأول (المخضم)

البند الثاني عشر

أقر الطرفان بأن العنوان الوارد بهذا العقد محلاً مختاراً لهما وأن كافة الإعلانات والمراسلات والتي ترسل عليه أو على البريد الإلكتروني المعتمد من كل طرف تجاه الآخر والمذكور بالملحق رقم () من هذا العقد تنتج كافة آثارها القانونية وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه أو البريد الإلكتروني يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول، وإلا اعتبرت جميع الإعلانات والمراسلات التي تمت على هذا العنوان أو البريد الإلكتروني صحيحة ومنتجة لآثارها القانونية.

البند الثالث عشر

حرر هذا العقد من نسختين بيد كل طرف نسخة للعمل بمقتضاها عند اللزوم.

التوقيعات

الطرف الثاني (السمسار – الشركة)

الطرف الأول (المخضم)

شركة:

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم الشركة:

شركة:

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم الشركة: